

ما نعتق وأما في الأول فثبت ببدله بخلافه بل غير العطف إنما سقم
عنه لساق الكلام فإدراكه استحق الكلام بكونه بالثبات الذي وصل به إلا
هو مشتاق منسك فإدراكه على ما في الكلام الكبير في حيزه عبد فاق
به لعلان معاً فلا رجا كان في خط لكنه لمعلاز احرفان وصل الكلام فهو للمفولة
الذاني وان فصل بره على المفردة نفي عن نفسه فاحتملان يكون نفياً عن نفسه
اصلاً ورجح إلى الأول ويحتملان يكون نفياً عن الأول فإدراكه وصار به كارتبانا
انتم فإيه إلى الثاني وإذا فصل كان مطلقاً فصار كدنيا للقر وقالوا في المقضي
له بالبدل بالنسبة إذا قال ما كان في قوط لكنها لعلان وقال فلان انه ما عني
بعد العطف او وجهي ان البدل للمفولة على المقضي له القيمة للمقضي له انه نفاها
عن نفسه إلى الثاني ايضاً حيث وصل به السان إلا انه بالاسناد واصداً
في الموقلة فلم يصح لغيره انه على الثاني في خروج أحكامه وقال في سياق الكلام في
انه تزوجت فغير اذن ولا هاتما به درهم فقال الموقلة لا اجيز الكلام لكن
احسنه بما به وحسنه وان زدته في حسمه ان هذا في سياق الكلام وحل
لكن مبتدأ لان الكلام غير منسوق لانه نفي واداء ثباته بعينه فلم يصح للبدل
وحي قول الرجل لك على الف درهم فقال المفولة لا ولكنه غصب الكلام مشتق
فصح الوصل لسان انه نفي السبب الواجب واما او فانه يدخل من
فصح اسمنه وفعالين فمتبنا ولا أحد المذكورين هذا موضوعه الذي وضع له لقول
حاني زيد وعمرو اي احدهما ولم يوضع للشك بهذا اللفظ وليس الشك بامر
منفصود فنقصد بالكلام وضعا ولكنها وضعت لما قلنا فان استعمل في الخبر
سأولك احدهما غير معين فافضى إلى الشك وان استعمل في الاستدلال والاسما

والنساء تناوولت احدهما غير شك في خبر زيد وعمرو
فيلكون للتخصيص لان الاستدلال يحتمل الشك فصح ان الشك في الخبر
من بدل محل الكلام وعلى هذا قلنا في قول الرجل هذا حاتم وهذا
او هذه طالق او هذه انه منبر لقوله احدهما وهذا الكلام انشأ محتمل
الخبر فلو وجب التخصيص على احتمال انه بيان حتى جعل السان في الخبر
من وجهه واطمأن السان وجهه على ما ذكرنا في مسائل العطف في الكلام والزيادة وهذا
ملا من قال وكل فلانا او فلانا يسبح هذا العبد انه صحيح وينبغي انهما اشلان
او في موضع الاستدلال في الموقلة صحيح استحسننا واهما ناعه صحيح
إذا قال وكنت به اجل هذين وكذا إذا قال به هذا او هذا ان صح وله
ان يسمي انهما شيئاً لا او في موضع الاستدلال للتخصيص والتوكيد انشاء الخبر
الاستدلال في خبره في المس والأخاره إذا دخل أو في المس أو في الخبر في الخبر
الان يكون من الخبر معلوماً في خبره أو بعبارة فصح استحسننا إذا قال
ويل معلوماً او جهتها او منارعة وإذا كان من الخبر معلقاً لم يوجب
لكه فوجب خطراً فاحتجنا في التلخيص استحسننا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
المهراد ادخله أو ان الخبر إذا كان مفيداً او خبر مملولة في الخبر
على الفطاحة او الفير إلى سنه او الفجر هم او ما به دينار أن المزج ان يعطى
اي المهر رثا وإذا لم يقيد الخبر مملولة الفاء العتق ثم الأقل إلا ان يعطى الرثا
في الكلام لما يقصد إلى التسمية أو غير التسمية بالافراد المالك مفرداً أو صاحباً
ويبدل المطلق والعين مطلقاً من استنفاد من حتمته اولى بالسان والخبر مملولة هو موجب
وقال ابو جعفر رحمه الله بصار إلى مهر المملول ان الثابت بطريق الخبر معلوم الا برب الاحتيا
ولا يعطى المهر المتعين بخلاف العين المطلق والصل من التولية لانه يعارضه من
في الخبر مملولة او غير مملولة او غير مملولة او غير مملولة او غير مملولة او غير مملولة